


Sultanate of Oman
Ministry of Agriculture & Fisheries
Minister's Office
Muscat



مِسْطَاطِنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ الزَّرَاعَةِ وَالثَّرْوَةِ السَّمَكِيَّةِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
مَسَقَط

قرار وزاري رقم ٢٠٠٦/٧

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٢٠٠١/٨ ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة
وغير الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من سويسرا وجمهورية النيجر وجمهورية
جورجيا وجمهورية باكستان الإسلامية ، وذلك لحين زوال سبب
الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية



صدر في: ١٩ / ١ / ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦ م